

أبعاد صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

Dimensions of financing and investment formulas in Islamic banks

زيبار الشاذلي¹ ، بوهنتالة ياسين²

¹ معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز جامعة الشهيد سي الحواس بركة (الجزائر)، chadlizibar@cu-barika.dz

² معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز جامعة الشهيد سي الحواس بركة (الجزائر)، yasinebouhantala@cu-barika.dz

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2021 /12/22

تاريخ الإرسال: 2020/12/29

الملخص:

تعد المصارف الإسلامية نموذج اقتصادي يهدف إلى تيسير تداول الأموال و استثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية، و يميزها عن غيرها من المصارف و المؤسسات المالية استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وغطاء، و توجيه الجهود عن طريق خدمة المجتمع ، بتكريس مجموعة من المبادئ و الآليات و الصيغ التمويلية للمشاريع الاستثمارية بمختلف الطرق و الأساليب المباحة التي تهدف إلى خدمة المجتمع . إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي ، إذ تعد المصارف الإسلامية من المصارف متعددة الأغراض لكونها تخطت الجانب الاجتماعي و أضحت مساهم فعال في عمليات التمويل الاستثماري في كامل المجالات مادامت تدور في دائرة الحلال ، و إن كانت هناك قروض فهي حسنة تقدم دون فوائد ؛ و هو ما نلّمحه إذ أن النظام الذي تطبقه البنوك الإسلامية أثبت جدواه من الناحية الاقتصادية البحتة و أثبت صموده في وجه المشكلات التي تواجه و تعترض الاقتصاد الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: المصارف ؛ التمويل ؛ الاستثمار ، الصيغ ، الحلال .

Abstract:

Islamic banks are an economic model that aims to facilitate the circulation and investment of funds in light of Islamic principles and requirements, and distinguishes them from other banks and financial institutions to exclude dealing with interest by taking and giving, and directing efforts by serving the community, by dedicating a set of principles and mechanisms and Funding formulas for investment projects in various ways and permissible methods that aim to serve the community.

In addition to its commitment to achieving social solidarity, Islamic banks are among the multi-purpose banks as they have gone beyond the social aspect and have become an effective contributor to investment financing operations in all areas as long as they revolve in the halal circle, and if there are loans they are well provided without interest; and it is What we alluded to is that the system applied by Islamic banks has proven its feasibility in a purely economic way and has proven its resilience in the face of problems facing and obstructing the Islamic economy.

Key words: Banking; finance; investment, formulas, halal.

المقدمة:

المصرف هو مؤسسة مالية هدفها المعطن هو تسهيل المعاملات المالية للعملاء وحفظ الأموال وتشغيلها نشأت وتطورت المصارف في أوروبا على امتداد عقود من الزمن، ولكن عند انتقالها إلى المجتمعات الإسلامية واجهت رفضاً من المسلمين المتدينين لأن طبيعة عملها مخالفة لقواعد التعامل الإسلامي من عدة نواحي، أهمها التعامل بالربا (الفوائد)، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالمصارف الإسلامية.

إذ أن إنشاء المصارف الإسلامية و إستمراريتها و توسعها في عملها و نشاطاتها طيلة هذه الفترة يؤكد تلبية احتياجات زبائنها و تحقيق مصالحهم ، بتقديم العديد من الخدمات المالية و المصرفية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي و العمل على تطويره و تنميته و إسهامها أيضا في خدمة المجتمع بتحقيق أفضل مستوى معيشي له و تلبية احتياجات أفراده .

وتبرز أهمية الموضوع إلى أن أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هو عملها بنظام المشاركة بدل نظام سعر الفائدة، فهي تمثل النموذج الميداني لتطبيق النظرية الإسلامية في الأموال على أرض الواقع، و ذلك بتجسيد المبادئ و الأفكار الاقتصادية الإسلامية أثناء التعامل اليومي مع المؤسسات و مع الأفراد، حيث تسمح للمودعين بإيداع أموالهم في القنوات الطيبة و المشاركة في تسيير مشاريعهم و تمويلها بالأسلوب الحلال و الذي يساهم في خدمة مصالح الخلق ، فهي تمثل همزة وصل بين إشباع الحاجات المادية و الروحية لأفراد المجتمع بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

وهذا ما يتجسد في بلورة القيمة الدينية للمعاملات المالية و التي تمثل ركنا أساسيا في الفكر الاقتصادي الإسلامي المطبوعة بطابع اقتصادي و الذي يهدف إلى خدمة اقتصاديات البلدان المختلفة ، دون إهمال الجانب الاجتماعي و الذي ينم عن تبيان القيمة الاجتماعية التي تقوم بها المصارف من خلال دعم المشاريع .

و مهما اختلفت مرجعية الأعمال المصرفية ، فإن النشاط المصرفي الإسلامي له دور إيجابي في حفظ الأموال و تنميتها، و تيسير سبل تداولها تمويلا و استثمارا ، باختيار أفضل الاستثمارات في مختلف القطاعات و المشروعات ، وفق طرق و تقنيات دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية و سلامتها .

وهو ما جسده مجموعة من الدراسات و الأبحاث السابقة التي تناولت هذا الموضوع بأبعاده الدينية الإسلامية و هو ما تطرق إليه العديد من الباحثين و لعلى ما زاد من أهمية الدراسة تطرق الدكتور محمد إبراهيم أبو شادي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، و كذا الدكتور سيد الهواري، في كتابه الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية و الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، كما أن أغلب الدراسات السابقة كانت دراسات أكاديمية في شكل أطروحات و مذكرات قانونية مطبوعة بطابع اقتصادي و هو ما أدى بنا إلى التطرق إلى هذا البحث .

وإدراكا لأهمية التمويل والاستثمار تسعى المصارف الإسلامية إلى اختيار و تقييم المشروعات الاستثمارية، التي يعتمد أصحاب القرار الاستثماري إلى بلورتها في شكلها النهائي، من خلال مجموعة من المعايير و طرق الاختيار والمقارنة بين البدائل المتاحة، ولهذا كان من الواجب إيجاد معايير قبول المشروعات و صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بما يساهم في إعداد ودراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، و يكون القرار المتخذ من طرف البنك سليما بشأن أي مشروع يقبل على تمويله أو يكون شريكا في استثماره من جهة أخرى .

و تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث فيما يلي : ما هي المعايير التي تستند إليها صيغ تمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية ؟ و ما مدى فاعليتها الاقتصادية ؟ و تتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية، الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الإطار القانوني و الشرعي الذي يضبط ماهية المصارف الإسلامية ؟

- ما هي الشروط و الضوابط المراعاة عند تقييم و اختيار تمويل المشروعات الاستثمارية ؟

و للإجابة عن الإشكالية فإن الضرورة تقتضي اللجوء و الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و المنهج الاستقرائي التاريخي، و ذلك من خلال وصف المصارف الإسلامية و تعريفها و ما يجري فيها من معاملات وعمليات، و ما تقوم به من وظائف وأنشطة اقتصادية و بيان كفاءتها الاقتصادية و أهمية تطبيقها عن طريق دراسة الجانب التاريخي لتطور المصارف الإسلامية إلى جانب المنهج المقارن الذي تمليه الدراسة في بعض عناصر الموضوع نظرا لاختلاف طبيعة الأعمال المصرفية والأنشطة الاستثمارية في كل من المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية .

أما بالنسبة لخطة البحث فقد جاءت الخطة مقسمة إلى مقدمة و مبحثين و خاتمة، على أن يكون لكن مبحث مطالب و لكل مطلب فروع، و ذلك حسب ما تقتضيه منهجية البحث و وفرة المادة العلمية. فالمبحث الأول تم تخصيصه للحديث عن ماهية المصارف الإسلامية، حيث تناولنا نشأة و تطور المصارف الإسلامية في المطلب الأول، الأمر الذي لا بد منه، ثم تطرقنا إلى مفهومها و خصائصها في المطلب الثاني، و أخيرا و في المطلب الثالث تم تبين الموارد المالية للمصارف الإسلامية. أما في المبحث الثاني فخصصناه لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، حيث عرفنا بكل من التمويل و الاستثمار في أول مطلب، ثم تطرقنا لأقسامهما في المطلب الثاني، و أخيراً و في المطلب الثالث تناولنا فيه صيغ تمويل الاستثمار و قد كنا صنفناها وفقاً لأبعاد مختلفة.

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية.

لنشأة و تطور المصارف الإسلامية و التي نتناولها في (المطلب الأول)، ثم نتناول لتعريفها وتعريفها و خصائصها في (المطلب الثاني)، أما الموارد المالية للمصارف الإسلامية فقد تم دراستها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة و تطور المصارف الإسلامية.

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات القديمة، و قد تطورت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط للتبادل، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام كانت المسالك التمويلية، و خاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرابين و المقرضين بالرهن، أما في المرحلة التي زامنت صدر الإسلام عرفت الأعمال المصرفية و اتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد، على أساس الثقة و أمانة الأشخاص واستثمار الأموال على صيغتي المضاربة و المشاركة، حيث كان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتناز المحرم في الإسلام هو الزبير بن العوام - رضي الله عنه - فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض¹

ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال "حيث يجتمع الفقهاء على اعتبار أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أول من أنشأ بيت المال في الإسلام ... و الذي كان بمثابة بنك الدولة"² على الرغم من أنه ليس مضطلاً بكافة الأعمال المصرفية الحديثة. "و مع حلول ظاهرة الاستعمار الغاشم على معظم البلاد الإسلامية و اقترانه بالغزو الفكري الاقتصادي و العسكري و التربوي، و تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، ظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية و الإسلامية قبل أكثر من قرن و نصف و تقوم هذه المصارف على الربا بالمعاملات المحرمة شرعاً"³، و تاريخياً يمكن القول أن نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث ترجع إلى خمسة مراحل:

الفرع الأول : مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1940).

تميزت هذه الفترة بتأخر ظهور المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر، و النصف الأول من القرن العشرين الميلادي، متزامناً مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، و أمام ما حققته المصارف الربوية من فوائد بطرق غير شرعية و استغلالية، بعد استفحالها في المجتمعات الإسلامية .

و نظراً للسلبات العديدة التي تعترى هذا النظام ، على رأسها التعامل بالفوائد الربوية و التي هي من الأسس و القواعد التي يبنى عليها و المجحفة في حق المتعاملين المسلمين "تصدى علماء الأمة ومفكرها - لهذه المصارف الربوية- و حذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم"⁴، و أن من حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه و عقيدته و قيمه و اهتماماته، فترفع عنه ذلك الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية التي تمثل جزء من الاستعمار الاقتصادي للبلاد الإسلامية.⁵

و نتج عن هذا الغزو الاقتصادي و الثقافي أن رسخ في أذهان الحكام و غيرهم بأن الإسلام دين تعبدى روجي لا صلة له بالمال و الاقتصاد و المصارف، و لا حرج من التعاملات الربوية ... وظن الناس جهلاً أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون مصارف ربوية.⁶

الفرع الثاني: المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (1940-1970).

لم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية- كما رأينا في المرحلة الأولى- إنما تضمنت الآراء و المقولات و الفتاوى الصادرة من العلماء و المفكرين المسلمين طرح البديل الإسلامي وإقامة البنوك الإسلامية حيث افتتحت المؤسسات المصرفية الإسلامية برؤوس أموال و أحجام متواضعة مما جعلها في الغالب غير معروفة و التي جاءت بعد محاولات سبقتها إنشاء صناديق ادخار (على أساس نبد الفائدة) في تعاملاتها في كل من ماليزيا عام 1940، و في باكستان عام 1960، و تجربة شركات المعاملات الإسلامية في سنوات الأربعينات من القرن الماضي بمصر .

و يعتبر الدكتور أحمد النجار أحد رواد فكرة المصارف الإسلامية الذي نظر و أشرف على تطبيق تجربة نموذجية لمصرف إسلامي تحت اسم بنوك الادخار المحلية سنة 1963 على أرض مصر، وتتلخص هذه التجربة " في جمع الأموال من المزارعين المصريين و استثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، و لقد عرفت التجربة نجاحاً باهراً وتجاوزاً منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر، و في سنة 1967 بلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات و القطاعات و بلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة و ما يزيد على العشرين فرعاً صغيراً"⁷.

ورغم النجاح الذي حققته هذه التجربة في بدايتها إلا أنها لم تعمر طويلاً و تم في نفس السنة 1967 و لأسباب إيديولوجية مناهضة للإسلام، تم العمل على القضاء على أول تجربة رائدة عن المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي اليوم.

الفرع الثالث: مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970-1980).

تميزت هذه الفترة بنهضة جديدة في مجال تأسيس المصارف الإسلامية بهدف تطبيق المبادئ المالية في الميدان المصرفي، حيث شهدت هذه المرحلة :

في عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي، الذي نص قانون إنشائه ، على عدم التعامل بالفوائد أخذاً و عطاءً⁸، غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975، كما تم في نفس السنة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، و الذي أسس "تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية للدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق لديسمبر 1973، و قد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395هـ الموافق لـ العشرين من أكتوبر عام 1975"⁹، و الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، و يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

ثم توالي إنشاء بنوك إسلامية في عدد من الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ثم توالي إنشاء بنوك إسلامية في عدد من الدول الإسلامية حيث تم تأسيس بنكي فيصل الإسلامي المصري و السوداني سنة 1977، و بيت التمويل الكويتي في نفس السنة، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، و بنك البحرين الإسلامي سنة 1979¹⁰.

الفرع الرابع: مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (1980-1990)

استمر ظهور المصارف الإسلامية في هذه العشرية على نطاق واسع، حيث اتخذت شكل مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدة بنوك إسلامية، أو من شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت هذه المرحلة بالمحاولات الرائدة لتأطير النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان و باكستان و إيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و لا تتعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً¹¹.

كما استمر تأسيس المصارف و المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية سنة 1980 إلى خمسة و عشرين مصرفاً إسلامياً، و قد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفاً و مؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات.

و من بين المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في هذه الفترة، شركة بيت الاستثمار الإسلامي بالأردن سنة 1981، الشركة العربية للتأمين بالإمارات العربية المتحدة 1980، الشركة الإسلامية للاستثمار و بنك البركة الإسلامي بالبحرين سنة 1981 و 1984 على التوالي، شركة المضاربة الإسلامية سنة 1981 و اتحاد المصارف الوطنية للمشاركة بباكستان، بنك بنجلاديش الإسلامي سنة 1983، مؤسسة فيصل التركية للتمويل سنة 1985 و مؤسسة البركة للتمويل سنة 1985، بيت التمويل السعودي التونسي بتونس سنة 1983، البنك الدولي الإسلامي بالدنمارك سنة 1983، الشركة الإسلامية للاستثمار بالسنغال سنة 1984، دار المال الإسلامي بسويسرا سنة 1984م، بنك التضامن الإسلامي سنة 1984 و بنك البركة الإسلامي سنة 1983م و بنك التنمية التعاوني الإسلامي سنة 1983م بالسودان، مصرف فيصل الإسلامي بغينيا سنة 1984، مصرف أمان الإسلامي بالفلبين سنة 1982، بنك البركة الإسلامي بموريتانيا سنة 1985، البنك الإسلامي بماليزيا سنة 1983، مؤسسة الأمين للتمويل و الاستثمار سنة 1986¹².

الفرع الخامس: مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (1990-2000).

و من أهم المصارف و المؤسسات الإسلامية التي تأسست خلال هذه الفترة : بنك الاستثمار الإسلامي الأول سنة 1996، و بنك التمويل الخليجي سنة 1999 بالبحرين، البنك الإسلامي اليمني سنة 1996 و بنك التضامن الإسلامي و بنك سبأ الإسلامي باليمن سنة 1997، مصرف أبو ظبي

الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1997، دار الاستثمار سنة 1994 و البنك الأول للاستثمار سنة 1997م و بيت الاستثمار الخليجي سنة 1998 وكذلك الشركة الدولية للإجارة و الاستثمار سنة 1999م بالكويت، الأولى للتمويل سنة 1999 بقطر، بنك معاملات ماليزيا سنة 1999، بنك شريعة مانديري بأندونيسيا .

و في هذه الفترة تم تأسيس بنك البركة الجزائري ، و هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض، الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و مقره هو مدينة الجزائر العاصمة¹³، و قد بلغ في العالم سنة 2004م حوالي 1800 بنكاً، تمثل المصارف الإسلامية بحوالي 265 بنكاً إسلامياً، فيما هناك 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية .

و في سنة 2013 بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف أنحاء العالم، 1143 مؤسسة، منها 436 مصرفاً إسلامياً أو نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية، و 308 شركات تكافل و 399 مؤسسة مالية إسلامية أخرى مثل شركات التمويل و الاستثمار، وتوجد معظم هذه المؤسسات في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، بينما يتوزع العدد الآخر بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا ومناطق أخرى، وتستحوذ السعودية وإيران وماليزيا والإمارات على معظم الأصول المالية الإسلامية في العالم¹⁴، و في سنة 2017 هنالك أزيد من 2000 مؤسسة، فيها بنوك إسلامية، ونوافذ للخدمات البنكية الإسلامية في المصارف التقليدية، وشركات التكافل ومؤسسات مالية إسلامية أخرى، مثل شركات التمويل والاستثمار .

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية و خصائصها

لقد حاول أغلب الفقه الباحث في الدراسات التي لها علاقة بالمصارف الإسلامية السعي نحو إعطاء تعريف دقيق عام و شامل ينظمها و هو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، على أنه لا بد من التأكيد على وجود مجموعة من المميزات التي تختص بها هذه الأخيرة لارتباطها بالجانب الديني الإسلامي و هو ما سنتناوله في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

البنك الإسلامي هو "البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة و من خلال الوكالة بنوعيتها العامة و الخاصة"¹⁵.

عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه، المصارف الإسلامية بـ "يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص

عليها قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً"، كما عرفه الدكتور أحمد النجار بعد حصر شامل لعدة تعاريف غربية وإسلامية مفادها "المصارف الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السماوية"¹⁶ وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع بطريقة منظمة تسمح بتداول الأموال على نطاق واسع بما يتلائم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية و التي نتناولها في (أولاً) ثم نتناول من حيث النشاط الذي تقوم به (ثانياً) :

أولاً : من ناحية المعاملات.

- 1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
- 2- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- 3- الالتزام بالصفات (التنمية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- 4- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- 5- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

ثانياً : من ناحية النشاط.

كما تتميز بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية و هي :

- 1- نشاط القرض الحسن .
- 2- نشاط صندوق الزكاة.
- 3- الأنشطة الثقافية المصرفية.

المطلب الثالث: الموارد المالية للمصارف الإسلامية.

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للمصارف الإسلامية و الرأسمالية لذا سنتناول الموارد الداخلية (الفرع الأول)، ثم نتناول الموارد الخارجية و التي نتناولها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول:الموارد الداخلية.

و هو ما يكون في شكل رأس المال (أولاً) ، ثم نتناول الاحتياطات (ثانياً).

أولاً- رأس المال :

يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان للانتفاع به ويشمل المال نقداً كان أو عرضاً،¹⁷ ويمثل رأسمال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدأ تأسيسه و يستخدم في مختلف أوجه نشاطه¹⁸.

ثانيا-الاحتياطات :

تعتمد الشركات الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة ، وهي عبارة عن أرباح محتجزة¹⁹، و تنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع :

- 1-الاحتياطي القانوني : و هو نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون تبقى داخل المؤسسة لا توزع²⁰.
- 2-الاحتياطي العام : و هو عبارة عن حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف.
- 3-احتياطات أخرى : تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالمصرف و بذلك ليعرف المصرف أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود²¹.
- 4-الأرباح غير الموزعة :يحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في بداية السنة المالية بمقدار الأرباح و التي تحول إلى الأعوام القادمة و يمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام²².

الفرع الثاني:الموارد الخارجية

- أولاً-الودائع الجارية : وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع و فيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط²³.
- ثانياً-الودائع الاستثمارية : هي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة في تمويل عمليات استثمارية و يعد هذا أهم و أكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي²⁴.
- ثالثاً-الودائع الادخارية : أو ودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير ،يقيد فيه إيداعاته و مسحوباته ، لكي يضمن المودع قيمتها من المصرف ،و قد يشترك المصرف هذه الودائع في أرباحه.

المبحث الثاني: صيغ تمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية

سننترق في (المطلب الأول) لمفهوم التمويل و الاستثمار، ثم نتناول في (المطلب الثاني) لأقسام التمويل و الاستثمار، و أخيرا جعل (المطلب الثالث) لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

سنضبط تعريف التمويل الإسلامي في (الفرع الأول) و نميزه عن التمويل الربوي، و نتطرق في (الفرع الثاني) إلى مفهوم الاستثمار و نميزه عن الاستثمار التقليدي.

الفرع الأول : مفهوم التمويل.

سننتاول تعريف التمويل (أولا) ، ثم نتناول تميزه عن التمويل الربوي (ثانيا) .
أولاً- تعريف التمويل : يعني التمويل في الاقتصاد الإسلامي "التمويل المباح أو الإسلامي، وهو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"²⁵.

ثانياً- تمييزه عن التمويل الربوي: ويتميز التمويل المالي في الإسلام عن التمويل الربوي في النقاط التالية:²⁶

- 1- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي.
- 2- تقع الخسارة على ربا مال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة.
- 3- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستثمارات في التمويل الربوي للتمويل الإسلامي، كما توجد أوجه تشابه بين التمويلين (الإسلامي والربوي) من حيث تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، كذلك يهدف صاحب المال بالاسترباح بما له عن طريق الغير، وأيضاً حصر القرار الاستثماري بالمستفيد من القرض بالنسبة للتمويل الربوي و بالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي .

الفرع الثاني : مفهوم الاستثمار

لنتناول الإطار المتعلق بتعريف الاستثمار نتناول تعريفه في (أولاً)، على إن نحاول ضبط الإطار المتعلق بتمييزه في القوانين الوضعية و التي نتناولها في (ثانياً).

أولاً: تعريف الاستثمار

الاستثمار أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة ، حيث تعتبر الموسوعة العلمية و العملية الفقهية في الجزء السادس أن الاستثمار "نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية و يؤدي إلى تحقيق و تدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"²⁷، و يعرفه البعض بأنه "جهد واع و رشيد يبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها و تنميتها و الحصول على منافعها و ثمارها"²⁸.

ثانياً: تمييزه عن الاستثمار في القوانين الوضعية

ينفق مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام في أنه يهدف إلى تنمية المال وتوليد الثروة إلا أنه يمكن إدراك خصوصية النشاط الاستثماري في الإسلام من خلال استعراض بعض أوجه المقارنة بين النشاطين كما يلي:

1.المشروعية: وهو مطلوب بشكل أساسي في النشاط الاستثماري الإسلامي ولا مساومة عليه، فلا يجوز أن يكون موضوع النشاط الاستثماري، مما ثبت تحريمه بالشريعة الإسلامية مثل إنتاج الخمر ولحوم الخنزير وغيرها من المحرمات، كما لا يجوز أيضاً أن تتضمن ممارسات العملية الاستثمارية محرمات مثل الاحتكار والغش والغبن وغيرها من السلوكيات المحرمة حتى لو كان النشاط المستثمر فيه مباحاً.

2. المصلحة العامة : المصلحة العامة عند المستثمر في الاقتصاد الوضعي هي فقط التي يلتزم بها قانوناً دون اعتبار لجوهر الفكرة وأهميتها بالنسبة للمجتمع، وهو منطق قد يبدو للوهلة الأولى مقبولاً، كون المستثمر من الطبيعي أن يبحث عن مصلحته الخاصة، لكن تركيبة المجتمع الذي يعيش فيه المستثمر هي التي تفرض عليه كثيراً من الاستحقاقات القيمية والاجتماعية ولا قيمة هنا للتفكير الفردي الخاص

البحث إذا لم يراع هذه القيم، لأنها ستؤثر في المستثمر نفسه كونه جزءا من هذا المجتمع لذلك فإن المستثمر المسلم "يراعي المصلحة العامة قانونيا ويسعى لتحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا".

3. الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار: الاستثمار المالي يحتل مكانة وأهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي حتى أن الاقتصاد اليوم يوصف بأنه اقتصاد النقود أو الاقتصاد المالي لغلبة هذا النوع على مداولاته العلمية وتطبيقاته العملية، وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين الاثنين مع إعطاء الأهمية والأولوية للاقتصاد الحقيقي كونه القاعدة الأساسية للقيمة الاقتصادية المضافة، فالإقتصاد الحقيقي يؤدي هدفا لا غنى عنه وهو توليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية والاقتصاد المالي يلبي حاجة التبادل التي لا غنى عنها أيضا.

4. قياس كفاءة الاستثمار: من المعروف في أبجديات علم الاقتصاد الوضعي أن محددات الاستثمار أو العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر هما سعر الفائدة ومعدل الربح، فيجب أن يكون العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد كشرط ضروري ويجب أن يحقق معدل ربح مقبولا كشرط كاف، وهذا ما لا يجب أن يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة، فالحد الأدنى لديه هو معدل الزكاة على الأموال المستثمرة وليس سعر الفائدة لأنها ربا محرم مضافاً إليه هامش ربح مناسب²⁹.

المطلب الثاني: مضمون أقسام التمويل و الاستثمار

لدراسة الجانب المتعلق بأقسام التمويل نتناولها في (الفرع الأول)، على أن نتناول أقسام الاستثمار و التي نتناولها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أقسام التمويل

يقسم التمويل إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو التصنيف حسب المدة أو الأجل، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع³⁰: التمويل القصير الأجل (أولا)، و متوسط الأجل (ثانيا)، على أن نتناول التمويل الطويل الأجل (ثالثا) .

أولا- تمويل القصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب و يجب ألا يتجاوز سنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

ثانيا- تمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، و قد يمتد حدها لأقصى إلى سبع سنوات.

ثالثا- تمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن خمس أو سبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة أو أكثر.

الفرع الثاني: أقسام الاستثمار

يقسم الاستثمار إلى تصنيفات مختلفة من حيث الطبيعة أو جهة الاستثمار أو رأس المال و مدة الاستثمار و أخيراً المعيار الجغرافي، كالتالي:

أولاً - من حيث الطبيعة صناعي، تجاري، خدماتي، اجتماعية.

ثانياً - من حيث جهة الاستثمار فردي، شركات و مؤسسات، حكومي، أجنبي.

ثالثاً - ثمن حيث رأس المال عيني، نقدي، مالي.

رابعاً - مدة الاستثمار قصير المدى، متوسط المدى، طويل المدى، استراتيجي.

خامساً - المعيار الجغرافي استثمار محلي (الاستثمار في السوق المحلي)، استثمار دولي (الاستثمار في السوق الأجنبي).

المطلب الثالث : الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية

قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة من أهمها المشاركة ، و المرابحة، و المضاربة، و السلم وغيرها والتي يمكن تصنيفها وفقاً لأبعاد مختلفة، وعليه سيتم التطرق لصيغ التمويل ذات البعد الاجتماعي (الفرع الأول) ، وصيغ التمويل ذات البعد التشغيلي و صيغ التمويل ذات البعد الاستثماري، و صيغ التمويل ذات البعد التنموي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: صيغ التمويل ذات البعد الاجتماعي

وجدت المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف و المؤسسات المالية من أجل تحقيق أهدافها، التي من بينها الأهداف الاجتماعية ، و يعد القرض الحسن من أهم أدوات المصارف الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية و التي نتناولها في (الفرع الأول) و هو مهمة إنسانية تباشرها المصارف الإسلامية لتحقيق قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في إطار متعدد منها الوكالة و التي نتناولها في (ثانياً).

أولاً- القرض الحسن :

1. تعريف القرض الحسن.

أ- لغة: هو القطع، و ذلك لأن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لآخر، و هو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يردّه إليك، و هو دفع المال لمن ينتفع به و يردّ بدله.

ب- اصطلاحاً: عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الآخر المقترض يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما³¹.

2. أركان القرض الحسن

القرض بحكم أنه عقد من العقود فمن البديهي أن له أركان و شروطاً لا يتم إلا بها و هي كما يلي:

أ- الركن الأول الصيغة: (الإيجاب و القبول).

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين، يتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه، و تعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض، و ذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن فوضع مكانه ما يدل عليه و يكشف عنه و هو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين، و صيغة الإيجاب و القبول هي: أقرضتك، واقتضت ولا يشترط فيها لفظ القرض، بل يصحب كل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك .

ب- الركن الثاني العاقدان: المقرض و المقترض، و يشترط فيهما :

- أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه .
- الأهلية و الرضى .

ج- الركن الثالث المال المقرض: يشترط فيه :

- أن يكون عيناً أو منقولاً.
- أن يكون معلوماً، يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض، ليتمكن من رد ببله³².
- أن يكون مثلياً أو قيمياً اتفق الفقهاء على صحة القرض إذا كان من المثليات و كان عينياً، و أجاز المالكية و الشافعية إقراض كل ما يملك بالبيع و يضبط بالصفات ولو كان من القيميات، كما أجاز الحنابلة إقراض كل ما يجوز بيعه سواء أكان من القيميات أو المثليات، و سواء يضبط بالصفة أم لا³³.

3. القرض الحسن في المصارف الإسلامية.

يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أي أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض بل يكفي البنك باسترداد أصل القرض³⁴.

• القرض الحسن المصغر :

هو سلفة صغيرة الحجم مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، و يمنح حسب صيغة توافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، و تتمثل أهمية القرض الحسن المصغر في تخفيف الفقر، تخفيف البطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة و ترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير خدمات الإنتاج، تحويل الأنشطة غير الرسمية و غير المنظمة إلى أنشطة رسمية منظمة³⁵.

ثانياً - الوكالة

1. تعريف الوكالة:

أ- لغة : الوكالة في لغة العرب تطلق على معان، منها المراعاة و الحفظ، و منها التفويض و الاعتماد، و قيل معنى الوكالة التفويض و التسليم، و منه التوكل، و الوكالة أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً.

ب- اصطلاحاً : إقامة الشخص غيره مقام نفسه فيتصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة، و الوكالة إنابة شخص جائز التصرف لغيره في تنفيذ أمر من الأمور المعتبرة شرعاً و القابلة للوكالة.

والوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ومقتضاه تفويض أحد أمره لآخر و إقامته مقامه، يسمى الأول الموكل، و الثاني الوكيل، و محلها و هو الموكل به، القيام بالتصرفات المالية من بيع و شراء و غيرهما من كل ما يقبل النيابة شرعاً كالإذن بالدخول³⁶.

والعمل بعقد الوكالة جار في مختلف الأفعال والأعمال التي تدخلها النيابة كالشراء و البيع و قضاء الدين و غير ذلك، و للوكالة أهميتها في الجانب الاجتماعي من حياة الناس فيها يتجلى روح التعاون بين الأفراد و الجماعات، و إنه مما لا ريب فيه أن التعاون في المجتمع تتباين أشكاله و تعدد، و لذلك كانت الوكالة أمراً مطلوباً تقتضيها مصلحة الناس، و أن الشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق مصالح العباد في معاشهم و معادهم .

الفرع الثاني: صيغ التمويل ذات البعد التشغيلي

يتضمن هذا البعد مختلف الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية بشكل أساسي لتسهيل العمليات التجارية قصيرة الأجل، و التي تتمثل أساساً في البيوع كبيع المربحة (أولاً) والبيع بالتقسيط (ثانياً)

أولاً- المربحة.

تتم المربحة بأن "يبيد التاجر رغبته للبنك بشراء سلعة معينة، ولكنه لا يملك السيولة الكافية لشرائها، فيأمر التاجر البنك بشراء هذه السلعة لحسابه أي لحساب البنك على أن يشتريها من المصرف إذا صارت فيملكه بثمن مؤجل ، ويربحة فيها ربحاً معيناً"³⁷.

يتلخص بيع المربحة بقيام شخص بشراء بضاعة بمبلغ معين، وجاء آخر يطلب شراءها عالمياً بمواصفاتها و ظروف شرائها الأول و قام المشتري الأول (البائع) بيعها له بثمن شرائها الأول ، مضافاً إليه ما يتفق عليه من زيادة كريح ، و يشترط الوعد بالشراء من قبل المشتري و أن يكون المشتري الأخير عالماً بثمن الشراء الأول و يتكون بيع المربحة للأمر بالشراء من ثلاثة أطراف³⁸ :

1-البائع الأول : الذي يملك سلعة معينة و يريد بيعها.**2-المأمور بالشراء (المصرف) : و هو المشتري الأول لهذه السلعة، و هو البائع الثاني.**

3-الامر بالشراء : وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء نفس السلعة و هو نفسه الواعد بالشراء من المصرف، و تأخذ المراجعة في ممارسات المصارف الإسلامية صورة المراجعة الداخلية و صور المراجعة الخارجية من خلال فتح اعتماد، صورة المراجعة الخارجية بواسطة وكيل مراسل³⁹.

ثانيا - البيع الآجل و البيع بالتقسيط

1- البيع الآجل : هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم ، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه ، إذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، و إذا تم السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيط

2-البيع بالتقسيط : هو بيع الشيء بثمن مؤجل ، يدفع على أقساط معلومة ،في أوقات محدودة ، أكثر من ثمن الحال.

ثالثا: بيع السلم.

1-تعريف السلم: هو "بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل"، وبعبارة أخرى: هو "بيع آجل بعاجل"، فالعاجل هو الثمن، و الآجل هو السلعة الموصوفة في الذمة .

2-أشكال بيع السلم : يتخذ بيع السلم أشكالا عديدة منها :

أ -بيع السلم البسيط:هو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلاً، أي حالاً ، و استلام السلعة (المسلم فيه) أجلاً.

ب-بيع السلم الموازي : وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط لطرف ثالث و بصيغة بيع السلم كذلك و بهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء و البيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة⁴⁰.

ج- بيع السلم بالتقسيط : وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه أي السلع بأقساط ،أو دفعات وليس دفعة واحدة ، وكذلك دفعت سليما لسلم أي الثمن بدفعات و ليس دفعة واحدة ، وذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ، ويتسلم لاحقا ما يقابلها، وتستمر العملية حسبما هو متفق عليه بين أطراف التعامل .

د - سندات السلم : و هو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات سلم و عن طريق شركات تابعة له ، ويتم على أساسها الشراء بالجملة ، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقا بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم⁴¹.

الفرع الثالث : صيغ التمويل ذات البعد الاستثماري

حتى نتناول صيغ التمويل فلا بد من تناول الإستصناع (أولاً)، و مضمونه ثم نتناول البيع التأجيري (ثانياً)، و المساقاة و أحكامها (ثالثاً) ، ثم نتناول المزارعة (رابعاً)، و المغارسة (خامساً) .

أولاً- الإستصناع .

1- تعريف الاستصناع : يمكن تعريف الاستصناع بأنه : "عقد على مبيع في الذمة شرط فيها لعمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".

2- أشكال الاستصناع: يمكن أن يتخذ الاستصناع عدة أشكال منها:

أ - الاستصناع الموازي : و ذلك بأن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانع أم عميل يريد صناعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً ، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

ب- الاستصناع بدفعات : وهو العملية التي يتم فيها الاستصناع بدفعات (أقساط) و حسب مراحل إنجاز عملية الاستصناع ، فإذا كانت العملية بناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية أو عدة عمارات سكنية، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة فإن الاستصناع يمكن أن يتم وفق دفعات مالية متعاقبة و حسبما يتم تنفيذه من مراحل الاستصناع.

ت- يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين ، كأن يكون بناء مصانع ، أو أبنية، و غير ذلك، وتطرح سندات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية ، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع (المستصنع)⁴².

ثانياً: البيع التأجيري (أو التمويل بالتأجير)

1-تعريف التمويل بالتأجير:

هي عملية مزج بين البيع ،وبين الإيجار ،حيث تقوم على أساس أن يتقدم أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالباً منه خدمة الحصول على آلة من الآلات لينتفع بخدماتها الإنتاجية، و لما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمته ، أو لكون احتياجه إليها ليس احتياجاً دائماً، أو لكون معدل الإحلال التكنولوجي مرتفعاً في هذا النوع من الآلات خلال فترة معينة مقابل ثمن يدفعه دورياً خلال مدة الانتفاع، أو إذا ما تراءى له في نهاية المدة أن يقوم بشرائها مع حساب قيمة ما دفعه من أقساط ، أو مقابل لحق الانتفاع و خصمه من الثمن الإجمالي المتعين عليه دفعة للحصول على حق ملكية الآلة .

2-أنواع التمويل بالتأجير: أهم نوعين و الأكثر شيوعا هما.

- أ - **التأجير التمويلي** : "عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأجير التمويلي ، وتسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد ، منقولات أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات للمستأجر و يكون المستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد و بالثمن المحدد بالعقد أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن تراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر" .
- ب - **التأجير التشغيلي** : يقصد بالإجارة التشغيلية قيام المصرف بشراء وامتلاك أصل ثابت (عقار، آلات، معدات ، وغيرها)، ثم القيام بتأجيره لمدة محددة من عمرها الإنتاجي مقابل أجرة يتم دفعها حسب الاتفاق، و بعد انتهاء المدة يسترد المصرف الأصل و يقوم بتأجيره لنفس المتعامل أو عامل آخر، و هكذا يستمر في عملية الإجارة إلى أن ينتهي عمر الأصل الإنتاجي، أو أن يقوم ببيعه قبل ذلك" و بهذا يحقق المؤجر (المصرف) الأرباح بواسطة عقد التأجير التشغيلي بالإضافة إلى استرداد الأصل بعد إنقضاء فترة الإيجار ، ويتم بذلك تأجير الأصل ، مرات عدة حتى يتم انقضاء عمره الافتراضي⁴³ .

ثالثا- المساقاة :

1- مفهومها :

هي دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره فهي إذاً عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها.

2- مشروعيتها :

دليل مشروعية المساقاة هو نفس دليل مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر ، كما أجمع العلماء على جوازها ما عدا عند أبي حنيفة⁴⁴ .

3- شروط المساقاة :

مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في:

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي و السقي، و قطع الحشائش و التأبير. . . إلخ.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج و أن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ، ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

- أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره.
- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل، الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروه.

4- المساقاة في المؤسسات الإسلامية :

تقدم المصارف الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات الري وملحقاتهم وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمؤسسة المالية جزءا من إنتاجها كما تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري فيمكن أن توفر المصارف الإسلامية مدخلات أخرى كالبنور والمخصبات والمبيدات الحشرية كما يمكنها أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على مراعاتها والاعتناء بها وجمع محاصيلها وتقسيمها بنسب معينة بينهم.

رابعا- المزارعة:

1- **مفهومها :** هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتهما من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة، وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.

2- مشروعيتها:

قد ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها، أما بالإجماع فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهلهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل ولم ينكروه أبدا وهي بهذا جائزة بالإجماع (ما عدا عند أبي حنيفة).

3- شروط المزارعة:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد هناك شروط خاصة بهذا العقد والمتمثلة في⁴⁵:

- أ- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان مساحتها.
- ب- تحديد نوع الزرع وذلك بمعرفة جنس البذر ونوعه.
- ج- تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة.
- د- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا .

4- صيغ المزارعة:

هناك عدة صيغ للمزارعة منها ما يتفق مع المضاربة ومنها ما يتفق مع المشاركة. هذه الأنواع هي:

أ- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.

- ب- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- ج- أن تكون الأرض والعمل من طرف و المدخلات من الطرف الآخر.
- د- أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث.
- هـ - الاشتراك في الأرض و المدخلات والعمل .

خامسا- المغارسة :

1- مفهومها :

أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها شجرا، عددا من الثمار، معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه، فهي إذن عقد بين صاحب الأرض وعامل يقوم بغرس الأشجار وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقا.

2- مشروعيتها:

إن دليل مشروعيتها هو نفس دليل مشروعية المزارعة و المساقاة بالسنة أما الإجماع فقد أجازها المالكية والظاهرية والإباحية.

3- شروط المغارسة :

قد ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- أ- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول .
- ب- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم تجز .
- ج- أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز.
- د- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
- هـ- أن لا تكون المغارسة في أرض محتبسة لأن المغارسة كالبيع، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

4- المغارسة في المصارف الإسلامية:

يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي بأحد الأساليب التالية :

أ- المغارسة المشتركة :

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة والتي تضم عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة ولديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال. فيقومون

بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين المصارف الإسلامية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تُملّكهم إياه وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس إضافة على جزء من هذه الأشجار وبالتالي يكون نصيب المصارف الإسلامية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة الغارسة.

ب-المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:

حيث تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة أن تقرر البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون الآجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر⁴⁶.

كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم المصارف الإسلامية التمويل اللازم، وبعد تملك المصارف الإسلامية لنصيب من الأراضي تطبق عليها المزارعة و المساقاة.

سادسا - إيجابيات صيغ المزارعة، المساقاة و المغارسة في تمويل المشروعات الفلاحية

رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي إلا أنه لم يولى له الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تملك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة فبإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهل على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي ذلك بالاستفادة طبعاً مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع ، بالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرهم مما يصلح لتنمية جميع القطاعات وضع صيغ متخصصة بهذا المجال والتي تتمثل في المزارعة المساقاة و المغارسة التي تعمل على تنميته من خلال توفير:

1- مصدر مالي:

فمعظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع .

2- توفير المياه:

إضافة إلى نقص المال فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجها من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها

3- توفير الأراضي:

التملك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين على خدمتها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة و تقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا، كما تمكنها أيضا من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك.

4- التقليل من المخاطر :

إن التمويل بالمزراعة المساقاة و المغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة. . . الخ ، من قبل الممول وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

سابعاً- شركة الحيوان

و تقوم على الاشتراك في تربية الحيوانات و المواشي، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه، و يقوم الطرف الآخر بالإشراف و الرعاية، و يقسمان الناتج و الربح بعد ذلك⁴⁷.

الفرع الرابع: صيغ التمويل ذات البعد التنموي

يقوم البنك بصياغة و ابتكار قواعد مبتكرة من أجل رفع قدرته على اجتذاب الزبائن أصحاب الودائع، حيث يقوم البنك بابتكار صيغ جديدة لتمويل المشروعات و الأفراد ليتمكن من توسيع حصته السوقية بما لا يتعارض مع أحكام الدين، كما سيقوم بتطوير سياسات داخلية و خارجية من أجل تعزيز إمكانية البنك يستطيع من خلالها تنمية و تطوير اقتصاد البلد و إعادة إعمار بنيته التحتية و رفاه و سعادة مختلف شرائح المجتمع، و تكون ذلك عن طريق المضاربة (أولا)، على أن نتطرق إلى المشاركة (ثانيا)

أولاً- المضاربة.

1- **تعريف المضاربة:** هي "عقد خاص بين مالك رأسمال و المستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول و العمل على الآخر، ويحددان لحصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، فإن ربحا لمشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفق عليها ، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأسماله ، وليس للعامل شيء ، وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة"⁴⁸.

2- **صور التمويل بالمضاربة** تأخذ المضاربة في المصرف الإسلامي عدة صور لتنفيذها ونجد:

أ- المضاربة الخاصة و المضاربة المشتركة:

أ-1 **المضاربة الخاصة:** تكون عندما يقدم المال من شخص واحد و العمل من شخص واحد ، وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية، و هذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية و المصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة و تجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة و ميكانيزم عملها.

أ-2 **المضاربة المشتركة:** فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال و المضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها ربا لمال.

ب- **المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة:** تصرفات المضارب في رأسمال المضاربة أساسها وكالته عن ربا لمال و تنقسم المضاربة بمقتضى هذه الوكالة إلى:

ب-1 **المضاربة المطلقة:** هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان و زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال . وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة، بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال، وتحقيق العائد الملائم.

ب-2 **المضاربة المقيدة :** تكون عندما يضع صاحب المال قيود و شروط معينة على المضارب على أن تكون هنا كمصلحة من جراء وضعها وهذه القيود و الشروط يجب وضعها عند الاتفاق على المضاربة ، أو يبقى ذلك ممكنا طالما مال المضاربة ما زال نقدا، و لم يبدأ المضارب التصرف به، و تعتبر صيغة المضاربة المطلقة أنسب لهذه المصارف لأنها تتيح لها مرونة كافية في توظيف الأموال⁴⁹.

ثانيا - المشاركة.

1- **تعريف المشاركة:** "هي أن يشترك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء ، أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال"⁵⁰ .

2- **صور التمويل بالمشاركة :** تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة صور و هي:

أ- **المشاركة الثابتة في رأس المال :** يقصد بالمشاركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصها لثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة ، وتقوم المشاركة الثابتة المستمرة أساساً على إنشاء مصانع وشركات أو خطوط إنتاج ، أو القيام بعمليات الإحلال و التجديد و التي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائداً⁵¹ .

ب- **المشاركة المنتهية :** وهي مشاركة في ملكية المشروع و الحقوق المترتبة على ذلك ، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء تتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريداً أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها، وتسمى هذه المشاركة منتهية لأن الشركاء حدد و العلاقة بينهم أجلاً محدداً.

ت- **المشاركة المتناقصة:** هي نوع من المشاركة يكون حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع ، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيها لشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة .

ث- و للمشاركة المتناقصة عدة صيغ أهمها ما يلي:

- **الصيغة الأولى:** تعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأسمال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

م - **الصيغة الثانية:** يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام :حصة البنك كعائد للتمويل ، وحصة الشريك كعائد ، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

- **الصيغة الثالثة:** يحق للعميل المشارك إذا ما رأى ذلك مناسباً أو وفقاً لرغبته أن يشتري من المصرف بعض الأسهم المملوكة للبنك نهاية كل فترة أو سنة مالية، بحيث تتناقص أسهم البنك بشكل تدريجي بمقدار ما يشتري العميل المشارك.

ج- **المشاركة في رأس المال العامل لشركات قائمة:** نشأت فكرة تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في ربح و خسارة التشغيل بصيغة و نسب يتفق عليها المصرف مع العميل بحيث يحتسب حجم التمويل المتغير الذي يقدمه كل منهما و تحتسب حصة من الأرباح للعميل مقابل الإدارة ، ويقسم الباقي بينهما بنسب التمويل المشار إليها ، ويحدد في الاتفاق ما يجوز و مالا يجوز خصمه من الإيرادات

للوصول إلى رقم الأرباح القابل للتوزيع بين الطرفين (كالاحتياطات و الضرائب ، ومخصصات الإهلاك والديون المشكوك فيها).

و حتى يتحاشى المصرف نظام المشاركة في الربح الذي يتطلب الدخول في متاهات المصاريف الحقيقية و الوهمية ، ومتاعب الحسابات و مشاكلها التي لا تنتهي، أنشئت فكرة تمويل رأس المال العامل مقابل نسبة من المبيعات⁵² .

ح- **المشاركة لتمويل الصادرات:** وتستخدم لتشجيع الصادرات، وتساعد على ضغط التكاليف وتجعل أسعار الصادرات تنافسية، وهي مشاركة قصيرة الأجل لا تتعد بأربعة أشهر.

خ- **المشاركة لتمويل الواردات:** و تستخدم في الاستيراد وهي صيغة فعالة في المساعدة في توفير السلع الضرورية والاستراتيجي و التمويل عن طريق المشاركة يشبه الانتماء التجاري في أنه يشترك في الإدارة و يتحمل مخاطرها، و يقوم على تملك السلع و التصرف بها⁵³.

الخاتمة:

تبين لنا أن المصارف الإسلامية تجسدا للجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي هو بدوره جزء من النظام الإسلامي الشامل بعقيدته و شريعته ، مما يجعلها متميزة عن غيرها من المصارف التقليدية، هذا من جهة و من ناحية فإن صيغ تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية، فهي تعد مؤسسات مالية و مصرفية، اقتصادية، واجتماعية ، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها بالطرق الشرعية ،في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها و أهدافها ، و كذا مصادرها المالية.

ثانيا:النتائج

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتيجة التالية :

- تقوم المصارف الإسلامية على فكر اقتصادي متميز لممارسة نشاطها الاستثماري، وفق صيغ و أساليب لاستخدام المال و استثماره، تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج (الأرباح) بين أطراف العملية الاستثمارية، مع شيء من التطوير يأخذ بعين الاعتبار ظروف و متطلبات العصر.

- إن الفرق الأساسي والواضح بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في تقييم واختيار المشروعات يكمن في تركيز المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة على ضرورة السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في المشروعات المطلوب تمويلها أو المشاركة فيها.

-هناك نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم و اختيار المشروعات، بما يتناسب مع طبيعة وعمل المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالدراسة المالية للمشروع ، مما أخضعها لتبعية واضحة في هذا المجال للبنوك التقليدية .

- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في دراسة الكفاءة المهنية للعميل، و معرفة قدراته المالية و الشخصية عند عملية التمويل المالي إلا أن المصارف الإسلامية تركز كثيرا على البعد الأخلاقي لدى المتعاملين معها ، وفقا للرؤى الاقتصادية الإسلامية .

أما بالنسبة للتوصيات فنقترح ما يلي :

- العمل على تطوير و إعادة صياغة معايير للتمويل و الإستثمار الخاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها والصيغ التي تستخدمها والأهداف التي تعمل على تحقيقها، في إطار دراسات الجدوى و تقييم المشروعات ، و تتم دراستها من جميع الجوانب المرتبطة بها (المشروع ، العميل ، البنك) .

- الاستجابة لمبدأ الأولويات الإسلامية الذي يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة مراعاتها عند إجرائها للعمليات التمويلية و الاستثمارية و الالتزام بالتدرج الهرمي للضروريات ، ثم الحاجيات ، و بعد ذلك التحسينات عند تخصيص البنك لعملياته و لموارده.

- ضرورة إنشاء و تكوين هيئات إدارية و علمية لها علاقة بالنشاط البنكي الإسلامي حتى تسمح لأكبر فئة ممكنة من المجتمع في الإنخراط في العمل المالي الإسلامي الحلال و الذي يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مع ضرورة التقيد و الإستفادة من مختلف التجارب الدولية في هذا الشأن .

-تنظيم دورات علمية مختلفة تشرف عليها مختلف كليات الحقوق و مختلف الكليات الأخرى بالاستعانة بخبراء الشريعة الإسلامية لتنظيم و تأطير العمليات المالية بما يتناسب مع أحكام الدين و إنشاء ما يعرف بالبنوك المعلوماتية الإسلامية التي تخلق ما يعرف بأسلمة العمليات المصرفية .

- ضرورة أخلة العمل وتنظيم مختلف التشريعات التي لها علاقة بالنظام المصرفي المالي لما له من أبعاد معاملتية للأفراد و لما لها علاقة بالجوانب المالية و الاقتصادية للأفراد و بالأخص تأطيرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تستقطب أكبر نسبة من الأموال و ضخها في البنوك بطريقة منظمة .

الهوامش

1. فؤاد توفيق ياسين، احمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية، دار البازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص3.
2. محمد إبراهيم أبو شادي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1420هـ/2000م، ص40.
3. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص21.
4. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م، ص256.
5. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996م، ص36.
6. جمال لعمارة، نفس نفسه ، ص21.
7. محمد بوجلال ، المصارف الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص46.
8. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات المصارف التقليدية و الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000م، ص05.
9. منير إبراهيم هندي، المرجع نفسه ، ص05.
10. جمال الدين عطية، المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، ط1، سلسلة كتاب الأمة رقم (13)، 1406هـ، ص21.
11. نشأة و تطور المصارف الإسلامية، مقال منشور في مجلة : موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات الإسلامية www.islamicfi.com ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/04/25 .
12. - محمد إبراهيم أبو شادي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، 2000م، ص53.
13. بنك البركة الجزائري، موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com تاريخ زيارة الموقع 2020/04/25.
14. عبد الأمير رويح ، المصارف الإسلامية .. الميدان الاستثماري الأكثر أمناً للتمويل العالمي، المنشور في: موقع شبكة النبأ www.annabaa.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/04/26.
15. حسين محمد سمحان،سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، دار المسيرة، عمال -الأرن- ، 2010، ص189.
16. فرحي محمد، تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، نوقشت ب كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص85.
17. محمد عبد الله إبراهيم ،الشيباني ، بنوك تجارية بدون ربا ،دار عالم للكتاب،المملكة العربية السعودية، 2002، صص264-265 .
18. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ ،الجزائر، 1996 ،ص80 .
19. رشاد العصار ، رياض الحلمي، النقود و المصارف ،دار صفاء،عمان، 2000 ،ص119 .
20. محمد بوجلال ،المصارف الإسلامية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990 ،ص53 .

21. محمد بوجلal، المرجع نفسه ، ص53 .
22. رشاد العصار ورياض الحلبي، المرجع السابق ، ص119 .
23. رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، المصارف الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري ، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص209 .
24. عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2002 ، ص72 .
25. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ط3، 2004، ص12.
26. رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، المرجع نفسه ، ص25.
27. سيد الهواري ، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية و الاستثمار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1982، ج6، ص11.
28. أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984، ص87.
29. أحمد محمد محمود نصار، 2010/03/27، الفرق بين الإستثمار الإسلامي و الإستثمار التقليدي، مقال منشور في: موقع مجلة الاقتصادية www.aleqt.com، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/04/27.
30. سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من المصارف الإسلامية، نشر جمعية القرارة، الجزائر، ط1، 2002، ص38.
31. محمد محمود العجلوني ، المصارف الإسلامية (أحكامها و تطبيقاتها المصرفية) ، دار المسيرة ، عمان-الأردن ، 2008 ، ص-ص: 341-346.
32. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين- نابلس، ص-ص 46-59.
33. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه القرض و تطبيقاته و فتاواه المعاصرة، سلسلة الاقتصاد الإسلامي نحو بناء مصارف و مؤسسات مالية إسلامية و اقتصاديين و مراقبين شرعيين، ص5.
34. محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية (أحكامها و تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة، عمان-الأردن، 2008، ص-ص: 341-346 .
35. سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة (دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27-29 جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس، ص-ص: 2-3.
36. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني ، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين ، يونيو 2009 ، ص 795.

37. محمد رواس قلعرجي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية)، دار النفائس، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص140.
38. أحمد حسين أحمد الشهرودي ، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996 إلى 2005)، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، 2007، ص54.
39. حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية و المصارف الكلاسيكية (دراسة مقارنة) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص43.
40. حميس حبيبة، بن قولال يسمينة ، قرارات التمويل و الاستثمار في الصيرفة الإسلامية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2013، ص12.
41. حميس حبيبة، بن قولال يسمينة ، المرجع السابق ص12.
42. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و أساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص386.
43. حميس حبيبة، بن قولال يسمينة ، المرجع السابق، ص12.
44. صيغة المزارعة، المغارسة ، المساقاة، موقع جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية ، مقال منشور على الموقع univ-setif.dz، تاريخ الإطلاع 2020/04/27 .
45. محمد محمود المكاوي، المرجع السابق ، ص 135.
46. محمد محمود المكاوي، المرجع السابق ، ص139.
47. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي ، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة - الجزائر ، 2013، ص 128.
48. محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص40.
49. عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة ماجستير تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية ، الجامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009، ص33 .
50. عيشوش عبدو، المرجع نفسه، ص33.
51. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و أساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص29.
52. عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص ص 30-31.
53. عيشوش عبدو، المرجع نفسه ، ص ص 30-31.